ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله وفي
نسخة وان استعمل عليكم عبدا حبشيا بالنصب على
المفعولية والحبشية حال منه وهو من السودان وفي
رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اسمع
واطع ولو لعبد حبشي كأن رأسه زبيبة بزاي
مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة واخره
الزبيب المأكول المعروف الكائن عن العنب اذا
جف وشبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها
وسواد شعرها ورؤس الحبشة توصف بالصغر
وذلك يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم
الاعتداد بها فهو على سبيل المبالغة في الحض
على طاعتهم مع حقارتهم وقد اجمع على ان
الامامة لا تكون في العبيد ويحتمل ان يكون سماه
عبدا باعتبار ما كان قبل العتق نعم لو تغلب عبد حقيقة
بطريق الشوكة وجبت طاعته اخمادا للفتنة
ما لم يأمر بمعصية عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال انكم ستحرصون بكسر الراء على الامارة
اي الامامة العظمى والولاية بطريق النيابة
كولاية الشرطة والقضا وستكون ندامة
لمن لم يعمل فيها بما يرضي الله يوم القيامة وفي
حديث عوف بن مالك عند البزار والطبراني
بسند صحيح اولها ملامة وثانيها ندامة
وثالثها عذاب يوم القيامة فنعمت المرضعة
الولاية فانها تدر عليه المنافع واللذات

العاجلة

اي الامام

العاجلة وبئست الفاطمة عند انفصاله عنها بموت او غيره
فانها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليه الحسرة
والتبعة وفي نسخة نعم المرضعة وبئس الفاطمة
باسقاط التاء منهما والحاقها ليس تفننا وانما الحكم
فيهما واحد وهو انه يجوز الالحاق وتركه اذا كان فاعلهما
مؤنثا مجازي التأنيث وقيل النكتة في ذلك ان ارضاعها
هو احب حالتيها الى النفس وفطامها اشق الحالتين
عليها فهو منقوض لها والتأنيث اخفض حالتي الفعل
والتذكير اشرف حالتيه فجعل اشرف حالتيه مع الحالة
المحبوبة واخفض حالتيه مع الحالة المبغوضة وفي
الكلام استعارة تبعية حيث شبه الانتفاع والالتذاذ
بالولاية بالارتضاع من المرأة والانقطاع ذلك عنه
بانفصاله عنها بموت او غيره بالفطام واشتق من
ذلك مرضعة وفاطمة بمعنى نافعة وقاطعة للنفع
وفيه ان ما يناله الامير من البأساء والضراء ابلغ وأشد
مما يناله من النعماء والسراء فعلى العاقل ان لا يلم بلذة
تتبعها حسرات وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي
وقال حديث غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ولي القضا او جعل قاضيا بين الناس فقد
ذبح بغير سكين وللمشكك ان الذبح اذا كان بغير سكين
كان فيه زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين
فيه راحة له بتعجيل ازهاق الروح وقيل المراد
بذلك هلاك دينه دون بدنه وان الذبح في
العرف يكون بالسكين فعدل صلى الله عليه
وسلم عنه الى غيره اشارة الى ذلك وقيل المراد بذكر انه